



المحترمين  
المحترمين

الأخوة/ الوزراء  
الأخوة/ المحافظين

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تعميم إلى كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات

رقم (23) لسنة 2007

بالإشارة إلى أحكام قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (23) لعام 2007، فقد لوحظ قيام عدد من الجهات ببعض الإجراءات المخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية ومنها :

1. القيام بتضمين وثائق المناقصات بند إرسال مهندسين إلى بلد المنشأ لحضور الاختبارات والفحوصات رغم وجود شركة فاحصة بموجب نص المادة (247) من اللائحة التنفيذية للقانون.
2. عندما تتطلب عملية الشراء شركة فاحصة تقوم الجهات بتضمين وثائق المناقصات لتكاليف الفحص والاستلام وتحميلها على الشركة الموردة .
3. القيام بالجمع بين إعداد الدراسات والتصاميم وعملية المراجعة للمشروع الواحد .

وعليه، فإن اللجنة العليا للمناقصات تحت كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007، الالتزام بالآتي :

أولاً : عدم تضمين وثائق المناقصات بند إرسال مهندسين إلى بلد المنشأ لحضور الاختبارات والفحوصات مع وجود شركة فاحصة على أن تدفع الجهة تكاليف الفحص والاستلام للشركة الفاحصة خارج عقد التوريد.

ثانياً: عدم الجمع بين إعداد الدراسات والتصاميم وعملية المراجعة للمشروع الواحد وتعيين جهة أخرى محايدة إما لعملية المراجعة أو لإعداد الدراسات والتصاميم منعاً لتضارب المصالح

شاكرين تعاونكم لما فيه المصلحة العامة،،،

وتقبلوا تحياتنا،

رئيس اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات

م/ فوزي مجاهد عبدالقادر



صورة مع التحية للأخ/

- رئيس مجلس الوزراء
- مدير مكتب رئاسة الجمهورية
- رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد
- رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة
- رئيس الهيئة العليا للرقابة على المناقصات.